Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 16- Issue 2- June- 2026 المجلد ١٦- العدد ٢ – حزيران- ٢٠٢٦

Criminal Liability Arising from Digital Drugs
A Criminal Policy Study on Countering Cybercrimes Against Children

[1] AHMAD ADIL ABDULKAREEM
[1] University of Anbar – Department of Legal Affairs
1: Email: ahmadadil003@uoanbar.edu.iq
2: Email:

Abstract:

This research addresses the phenomenon of digital drugs as one of the emerging crimes resulting from rapid technological development. It highlights the serious social, psychological, and health consequences of digital drugs, particularly for youth and children. The study examines the theoretical legal elements of this crime, discusses the potential criminal liability of users and promoters, and analyzes the legal challenges arising from the absence of explicit provisions in Iraqi legislation. It concludes with the urgent need to close this legislative gap by establishing a clear legal framework for criminalizing digital drugs in Iraq, drawing upon comparative insights from Jordanian and Egyptian legislation, as well as relevant international and regional recommendations.

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2026.168406.1708
Submitted: 29/12/2025
Accepted: 15/1/2026
Published: 1/06/2026
Keywords:
Digital drugs
Iraqi legislation
criminal liability
legal characterization
comparative law
cybercrime..

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المسؤولية الجنائية عن المخدرات الرقمية
دراسة في السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم المعلوماتية ضد الأطفال

[١] م. أحمد عادل عبد الكريم
[١] جامعة الانبار- قسم الشؤون القانونية

الملخص:

يُعالج هذا البحث ظاهرة المخدرات الرقمية باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي فرضت نفسها على الساحة الجنائية نتيجة التطور التقني الهائل، وقد كشف البحث عن خطورة هذه الظاهرة على المستويات الاجتماعية والصحية والنفسية، مع بيان أثرها المباشر على فئتي الشباب والأطفال، كما ناقش البحث التحديات القانونية المرتبطة بتوصيف هذه الظاهرة في ظل غياب نصوص صريحة في التشريع العراقي، مما يجعل الركن الشرعي غير متحقق حالياً، ويحول دون إمكان مساءلة المتعاطين أو المروّجين وفقاً للقانون النافذ؛ وفي المقابل، استعرض البحث المسؤولية الجزائية من زاوية نظرية، مع إبراز الإشكالات المتعلقة بالتكييف الجنائي والإثبات، وانتهى البحث إلى ضرورة سد الفراغ التشريعي عبر وضع نصوص صريحة تُدرج المخدرات الرقمية ضمن المؤثرات العقلية، وذلك من خلال مقاربة مقارنة مع التشريعين الأردني والمصري، مع الاستفادة من التوصيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الكلمات المفتاحية:

المخدرات الرقمية ، التشريع العراقي ، المسؤولية الجزائية ، التكييف الجنائي ، المقارنة القانونية ، الجرائم الإلكترونية.

المقدمة

يُعدّ تطور التكنولوجيا الرقمية سلاحاً ذا حدّين؛ فبينما أتاح فرصاً غير مسبوقة في مجالات التعليم والاقتصاد والتواصل، فإنه في المقابل فتح المجال أمام أنماط إجرامية مستحدثة لم تكن مألوفة في الفقه الجنائي التقليدي. ومن أبرز هذه الظواهر المخدرات الرقمية، التي ظهرت كنتاج مباشر للتطور التقني، وانتشرت بين فئات الشباب والمراهقين عبر منصات الإنترنت والتطبيقات الذكية، في صورة ملفات صوتية أو مرئية يُزعم قدرتها على التأثير في الجهاز العصبي وإحداث حالات تشبه آثار المخدرات التقليدية.

وتكمن خطورة المخدرات الرقمية ليس فقط في انعكاساتها النفسية والسلوكية، وإنما أيضاً في آثارها الاجتماعية والأمنية والاقتصادية، فضلاً عن الإشكالات القانونية التي تثيرها بشأن التكييف الجنائي والمسؤولية الجزائية. إذ إن معظم التشريعات العربية، ومنها التشريع

العراقي، صيغت في ضوء تصورات تقليدية للمخدرات المادية، مما أدى إلى وجود فراغ تشريعي يُضعف فعالية الردع، ويتيح للمجرمين استغلال الفضاء الإلكتروني للإفلات من العقاب.

وعلى المستوى المقارن، سعت بعض التشريعات إلى مواكبة هذه الظاهرة؛ فالقانون الأردني تبنى تعريفاً مرناً يسمح بإدراج المؤثرات النفسية المستحدثة ضمن نطاق التجريم، بينما اعتمد المشرع المصري صياغة واسعة تشمل كل مادة طبيعية أو مصنعة تؤثر على الحالة العقلية. في المقابل، ظل التشريع العراقي متأخراً نسبياً في مواجهة هذه الظاهرة، مما يفرض الحاجة إلى مراجعة قانونية جادة تراعي المستجدات التقنية والالتزامات الدولية.

بناءً على ذلك، يتناول هذا البحث جريمة المخدرات الرقمية في ضوء التشريع العراقي المقارن، عبر دراسة آثارها على المجتمع والأطفال، ومناقشة إمكانية تكييف أركانها القانونية (الشرعي والمادي والمعنوي)، وبيان المسؤولية الجزائية المترتبة على التعاطي والترويج، فضلاً عن مناقشة الإشكالات الجنائية المرتبطة بها، واستعراض سبل التصدي لها على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية. ويُختتم البحث باستخلاص أهم النتائج واقتراح توصيات عملية وتشريعية من شأنها سد الفراغ القانوني وتعزيز فاعلية السياسة الجنائية في مواجهة هذه الظاهرة المستحدثة.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على ظاهرة ما يُعرف بـ«المخدرات الرقمية»، من خلال إيضاح مفهومها وتحليل مخاطرها إضافة الى الآثار المترتبة عليها، وذلك في إطار دعم الجهود التشريعية والوقائية الرامية إلى تعزيز الوعي المجتمعي والحد من الأضرار الجسدية والنفسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قد تنجم عن الاستخدام غير السليم لشبكة الإنترنت والتقنيات الرقمية الحديثة، إذ لم يعد مفهوم الإدمان بمفهومة التقليدي العام مقصورًا على المخدرات التقليدية المحظورة قانونًا، بل امتد ليتضمن أنماطًا مستحدثة تفرض تحديات قانونية وتنظيمية واجرائية جديدة لم تكن موجودة مسبقاً.

كما تتلخص أهمية هذه الدراسة من النقص الحقيقي والكبير في تناول هذه الظاهرة باعتبارها احد اهم الجرائم المستحدثة التي يمكن ان تاثر على المجتمع كما هو الحال في المخدرات التقليدية، ، اضافةً الى قلة الاهتمام من جانب الدراسات الطبية دراسات والبحوث التي تثبت أو تنفي بشكل حاسم التأثيرات المحتملة لتعاطي هذا النوع من المخدرات على العقل والنفس البشرية، الأمر الذي أدى إلى تباين الآراء والتقارير الصادرة عن الأوساط الطبية والعلمية، والتي بدأت تشير، على نحو متزايد، إلى وجود فعلي لهذه الظاهرة وما قد تثيره من إشكالات تشريعية تستوجب المعالجة، هذا ومن جانب اخر القصور التشريعي الكبير ليس في العراق فحسب بل في دول عديدة تحارب هذه الظاهرة الخطيرة والتي تحتاج الى وقفة حقيقة وجادة للحد من انتشارها.

ثانياً: اشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول مدى كفاية الإطار التشريعي الجنائي القائم في مواجهة الجرائم المعلوماتية المرتكبة بحق الأطفال، ولا سيما تلك المتصلة بظاهرة «المخدرات الرقمية»، في ظل التطور المتسارع للتقنيات الرقمية واتساع نطاق استخدام شبكة الإنترنت من قبل القُصَّر، وما يترتب على ذلك من صور مستحدثة للاعتداء على السلامة الجسدية والنفسية والعقلية للطفل، والتي قد لا تجد لها توصيفًا قانونيًا دقيقًا ضمن النصوص الجزائية النافذة.

وتتجسد الإشكالية الأساسية في وجود فراغ أو قصور تشريعي في تجريم الأفعال المرتبطة بإنتاج أو ترويج أو تسهيل الوصول إلى المحتوى الرقمي ذي التأثير الإدماني أو النفسي الضار بالأطفال، فضلًا عن غموض الموقف القانوني من اعتبار هذه الأفعال شكلًا من أشكال الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الجرائم الواقعة على القُصَّر عبر الوسائط الإلكترونية، الأمر الذي ينعكس سلبًا على فاعلية السياسة الجنائية في تحقيق الحماية الجنائية الواجبة للطفل، في ظل صعوبة الإثبات التقني وتداخل الاختصاصات التشريعية والقضائية على الصعيدين الوطني والدولي.

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات تتعلق بمدى انسجام التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية الخاصة بحماية الطفل في الفضاء الرقمي، وحدود قدرة النصوص القانونية الحالية على استيعاب المخاطر غير المادية الناجمة عن المخدرات الرقمية، ومدى الحاجة إلى تدخل تشريعي خاص يتبنى مقاربة وقائية وتجريمية متوازنة تكفل حماية الأطفال من هذه الظاهرة المستحدثة، **ويمكن تلخيص إشكالية البحث في سؤال: ما مدى نجاح التشريعات الوطنية التقليدية وحتى المقارنة في مكافحة هذه الظاهرة او الحد منها على اقل تقدير؟**

ثالثاً: منهجية البحث:

نظراً لأهمية الموضوع وما له من تأثيرات سلبية على المجتمع والافراد على حد سواء من جانب، ومن الجانب الاخر وجود قصور تشريعي في القانون الوطني والقوانين المقارنة على حد سواء؛ كان لازماً علينا الاخذ بأكثر من منهج بحثي، فكان منهجنا وصفي تحليلي مقارن؛ لوصف ما المقصود بالمخدرات الرقمية وتحليل النصوص القانونية التقليدية المتعلقة بقانون العقوبات وقانون مكافحة المخدرات لمعرفة مدى انطباقها على هذا النوع من الجرائم المستحدثة، إضافة الى مقارنتها مع بعض القوانين المقارنة.

I. المطلب الأول

ماهية المخدرات الرقمي

قبل أن نبدأ البحث في هذا الموضوع لا بد لنا -وقبل كل شيء- أن نوضح ما هو المقصود بهذه المصطلحات الجديدة؛ كون الكثيرين قد يجهلون ما المقصود بهذه الجريمة، فالمُخدِراتْ الرَقْمية او الإدمان الالكتروني او الإدمان الرقمي او كما يطلق عليها (Digital Drugs)، جميع هذه المصطلحات ما هي الا تسميات تطلق على **"ظاهرة تعاطٍ لمؤثرات عقلية غير مادية عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)**، ومما يجدر الاشارةِ اليه ان هذه الظاهرة ليست جديدة ولكنها انتشرت بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة نظراً لانتشار الانترنت بشكل واسع من خلال زيادة عدد المستخدمين له حول العالم، فضلاً عن زيادة نشاط المجرمين في هذا المجال، ومما زاد في انتشار هذا النوع من المخدرات هو ان مروجيها لديهم القدرة في اختيار مثل هذه الأنواع من المخدرات وتسويقها عن طريق الانترنت من خلال اختيارهم لضحاياهم بدقة عالية، ومما زاد في انتشار هذه الظاهرة الجرمية هو وجود اشخاص يبحثون عن مخدرات اقل كلفة من الناحية المادية واقل خطراً من الناحية القانونية؛ إذ يكونون بعيدين عن المراقبة سواء من الاهل او من السلطات المختصة بمكافحة المخدرات.

ونكاد نجزم ان هذه الظاهرة من اخطر الظواهر الاجرامية التي تصادف جيل المراهقين والشباب في الوقت الحاضر ولأسباب عديدة سناتي عليها بشيء من التفصيل في طيات أوراق هذا البحث لاحقا، ويقول "يونس فرار خبير تكنولوجيا الاعلام والاتصالات (إن هذه الظاهرة تدخل ضمن فئة الحرب الإلكترونية التي يباشرها قراصنة وهواة التقنية على شبكة الانترنت، وإنها تحمل في برامجها وخططها ما يسمى بالترويج التكنولوجي للمخدرات الافتراضية عن طريق شبكات مختصة في صناعة البرامج، وهي صناعة مقننة ومدمرة لحياة الانسان، والفئة المستهدفة هي فئة المراهقين)"[(١)]، ومن اجل الإحاطَة بهذا الموضوع قسمنا هذا المطلب الى فروع ثلاثة، إذ خصصنا الفرع الأول منه الى التعريف بالمُخدِراتْ الرَقْمية ، والفرع الثاني سنتناول فيه خصائص المُخدِراتْ الرَقْمية وانواعها، اما الفرع الثالث والأخير سنتحدث فيه عن أثر المُخدِراتْ الرَقْمية على الأطفال.

I.أ. الفرع الأول

التعريف بالمُخدِراتْ الرَقْمية

أولاً: ماهيتها وتعريفها:

تُعرَّف المخدرات الرقمية بأنها ملفات "ملفات صوتية بالدرجة الأولى، قد تُرفق أحيانًا بمرئية لأغراض تسويقية" يتم بثها عبر شبكة الإنترنت أو تحميلها من خلال تطبيقات

(١) ليلى ميسوم، "المُخدِراتْ الرَقْمية، ظهور ادمان جديد عبر شبكة الانترنت"، *مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية*، العدد٢١، (٢٠١٦): ص١٦٥.

إلكترونية، تعتمد على **ترددات صوتية ثنائية الموجة (Binaural Beats)** قادرة – بحسب ما يروَّج لها – على التأثير في نشاط الدماغ وإحداث تغييرات عصبية شبيهة بتلك التي تسببها المخدرات التقليدية.(١)

وعلى الرغم من أن الوسيلة تختلف جذرياً بين المخدرات التقليدية والمخدرات الرقمية، فيزعم مروجوها أنها تحدث آثارًا مشابهة للمخدرات التقليدية، إلا أن الدراسات العلمية لم تصل إلى إجماع قاطع في هذا الصدد؛ إذ إن الهدف النهائي هو إحداث حالة من النشوة أو الهلوسة أو الاسترخاء الشديد، مما يجعلها داخلة في مفهوم "المؤثرات العقلية" من الناحية الفقهية والقانونية، حتى إن لم تكن مذكورة صراحة في النصوص التشريعية القائمة(٢).

ومن الناحية العلمية، تقوم هذه المخدرات على إرسال **ذبذبات صوتية بترددات متفاوتة** إلى الأذنين عبر سماعات الرأس، فيتولى الدماغ محاولة توحيد الترددات المختلفة، وهو ما يؤدي – وفقاً لبعض الدراسات – إلى إفراز مواد كيميائية عصبية تغير من المزاج والسلوك، لتشابه بذلك التأثير العصبي للمخدرات الكيميائية. هذا التأثير يطرح إشكالية قانونية حول إمكانية اعتبارها "مادة" بالمعنى التقليدي للنصوص الجنائية، أم "وسيلة تقنية" تدخل ضمن نطاق الجرائم الإلكترونية.(٣)

أما في الفقه الجنائي المقارن، فقد ذهب اتجاه إلى اعتبار المخدرات الرقمية صورة من صور "المؤثرات النفسية المستحدثة" التي ينبغي إدراجها ضمن الجداول الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما هو الحال في بعض التشريعات الأوروبية، بينما اتجه المشرع الأردني إلى تبني تعريف مرن للمؤثر العقلي في قانونه لسنة ٢٠١٦، يسمح بإدخال كل ما من شأنه التأثير على الوظائف العقلية ضمن دائرة التجريم، وهو ما يفتقده التشريع العراقي حالياً.

وبذلك يمكن القول إن المخدرات الرقمية تمثل ظاهرة إجرامية مركبة، تجمع بين خصائص الجرائم التقليدية المرتبطة بالمخدرات، وخصائص الجرائم المستحدثة في الفضاء السيبراني، مما يجعل التعريف القانوني لها مرهوناً بقدرة المشرّع على التوفيق بين البعدين المادي والتقني في آن واحد.

وتُعَدّ المخدرات الرقمية اشد فتكاً من المخدرات التقليدية في ظل سهولة وسرعة انتشارها "لقد انتشرت آفة جديدة في العالم والوطن العربي تسمى آفة المُخدِراتْ الرَقْمية،

---

(١) سيروان سمين، "ظاهرة المخدرات الرقمية: أسبابها وآليات مواجهتها"، *مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية*، مج٦، ع٣، (٢٠٢٣): ص٢٤.

(٢) استبرق فؤاد حسين، "المواجهة التشريعية لظاهرة المخدرات الرقمية"، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية*، عدد٩، (٢٠٢٥): ص٧٩.

(٣) *علاء ياسر حسين*، تجريم المخدرات الرقمية في التشريع العراقي، *مجلة اداب، ذي قار*، مج ١٠، ع ٤٧، (٢٠٢٤): ص١٧٤ .

بحيث أنها تُلحق تاثير مماثل للمخدرات الحقيقية، ويزيد الامر خطورة بأنها تتسلل إلى الافراد دون وجود سياسات محلية او دولية لمكافحتها)[١].

ونجد ان زاوية النظر للمخدرات هي من تحدد تعريفه فمنهم من يعرف المخدرات لغوياً كونه ينظر للموضوع من زاوية لغوية ومنهم من يعرفها طبقاً للجوانب العلمية، وما يهمنا في موضوع البحث هنا هو التعريف من منظور قانوني.

ثانيًا: نشأتها:

تأثر الانسان ومنذ قديم الزمان بالأصوات الموسيقية والموجات السمعية، إذ كان ولا زال لظُهورِها تأثيراً واضحاً على الأشخاص في حال سماعهم لأصوات ونغمات متنوعة او مختلفة "كان الإنسان يستمع الى دقات معينة ويتأثر بها ويتفاعل معها وتنقله من حالة ادراكية إلى أخرى مثل رقص المطر عند الأفارقة"[٢]، وقد اكتشف العالم الفيزيائي الالماني (هاينريك ويلهيلم دوف) في عام (**1839**) انه "اذا ما تم تسليط ترديين مختلفين قليلاً في المقدار عن بعضمها لكل اذن؛ فإن المستمع سيدرك صوت نبض سريع، سميت هذه الظاهرة بـ (النقر بالأذنين او الرنين الأذني)، واستخدمت هذه الآلية لأول مرة عام (١٩٧٠) من أجل علاج بعض المرضى النفسيين لا سيما الاكتئاب الخفيف والقلق وذلك عند رفضهم العلاج الدوائي، حيث كان يتم تعريض الدماغ ترددات صوتية (Acoustic Waves) عبر الأذنين تؤدي لفرز مواد منشطة مختلفة، وبالتالي تسريع معدلات التعلم وتحسين دورة النوم وتخفيف الآلام وإعطاء إحساس بالراحة والتحسن"[٣]، وبالتالي ووفقاً لما تقدم فإن **ظاهرة المخدرات الرقمية حديثة الانتشار، لكن جذورها العلمية تعود إلى أبحاث قديمة حول تأثير الترددات الصوتية.**

I.ب. الفرع الثاني

أسباب تعاطي المُخدِراتْ الرَقْمية وانواعها

سبق أن بينا ان هذا النوع من المخدرات؛ ما هو الا نغمات موسيقية ذات ذبذبات وترددات ثنائية تختلف بين الاذنين، ولهذه النوع من المخدرات تسميات مختلفة بسبب اختلاف تسمياتها من بلد الى اخر، كما ان لهذه المخدرات أنواع مختلفة حسب طريقة تصنيعها واستعمالها، فهي كانت تستعمل كعلاج في بعض الحالات وقد أطلق عليها بما يعرف "العلاج

(١) محمد عبد الخالق الراجح، "المُخدِراتْ الرَقْمية نحو سياسة تجريمية في الأردن"، (رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة جرش، ٢٠١٩)، ص١١.

(٢) ياسين جبري، "المُخدِراتْ الرَقْمية"، *مجلة التشريع والاقتصاد، الجزائر*، مج٤، عدد٨، (٢٠١٢): ص٥٧٥.

(٣) احمد عبد الصبور الدلجاوي، "التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي"، *المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية*، عدد٨، ج١، (٢٠١٦): ص١٠٩.

بالموسيقى"، وعليه سنتحدث في هذا الفرع عن أسباب تعاطيها وأنواعها؛ فضلاً عن تمييزها عن المخدرات التقليدية وكالاتي:

أولاً: أسباب تعاطي المُخدِراتْ الرَقْمية:

تُعَدّ المخدرات الرقمية من أخطر الظواهر المستحدثة في المجتمعات الحديثة، ولا سيما في البيئة العربية، وذلك لما تتسم به من **سهولة في الوصول وسرعة في الانتشار** عبر شبكة الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، مما يجعلها في متناول الجميع دون عناء يُذكر.(١) كما أن **انخفاض تكلفتها المادية** مقارنة بالمخدرات التقليدية يمثل عامل جذب أساسي، حيث يمكن الحصول عليها من خلال تحميل ملفات صوتية أو الاشتراك في مواقع إلكترونية بمبالغ زهيدة.(٢)

ويُضاف إلى ذلك أن **الدافع النفسي والاجتماعي** يشكل سببًا مهمًا وراء الإقبال على هذه الظاهرة؛ فبعض الشباب يلجؤون إلى هذه الترددات الصوتية بغية **الهروب من الضغوط الحياتية والقلق والاكتئاب**، أو بدافع **الفضول والرغبة في التجربة** باعتبارها موضة جديدة أو وسيلة لإثبات الذات ضمن الجماعات الرفاقية. كما ساهمت **الإعلانات المضلّلة** على بعض المواقع الإلكترونية التي تسوّق هذه الملفات تحت مسميات براقة مثل *:العلاج بالموسيقى* أو جلسات الاسترخاء أو زيادة التركيز في تضليل المستخدمين وإقناعهم بأنها آمنة وغير ضارة.

ومن بين الدوافع الأكثر خطورة أنّ **بعض التشريعات الوطنية لم تتضمن نصوصًا صريحة تُجرّم المخدرات الرقمية**، يشير إلى أن غياب النص الجنائي الصريح الذي يُجرّم ما يُعرف بالمخدرات الرقمية قد أفرز فراغًا تشريعيًا، أعطى للبعض ذريعة بعدم الخضوع للمساءلة الجنائية، على خلاف المخدرات التقليدية التي أحاطها المشرّع بتجريم واضح وصارم من حيث التعريف ام الحيازة ام الترويج ام التعاطي، وبهذا المعنى فإن البيئة التشريعية المتساهلة عموماً، أو المتأخرة في مواكبة هذا المستجد، ساهمت في استفحال الظاهرة في بعض الدول العربية ومنها العراق(٣).

وعليه، يمكن القول إن المخدرات الرقمية لا تمثل مجرد تطور في أساليب الإدمان فحسب، بل تُعد انعكاسًا مباشرًا لتداخل عوامل **اقتصادية (قلة التكلفة)، واجتماعية (التأثير الرفاقي)، ونفسية (الهروب من الضغوط)، وقانونية (غياب التجريم)**، وهي جميعها عوامل تتكامل لتجعل من هذه الظاهرة أكثر خطورة وأوسع انتشارًا من المخدرات التقليدية.

(١) محمود أحمد عبد الجواد، "المخدرات الرقمية: دراسة في الأبعاد القانونية والاجتماعية"، *مجلة جامعة النهرين*، (٢٠٢١): ص٤٥.
(٢) محمد عبد الخالق الراجح، مصدر سابق، ص١١.
(٣) سمير حسين، "السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات الرقمية"، *مجلة القانون المعاصر، جامعة الإسكندرية*، العدد١، (٢٠٢٢): ص٦٦.

ثانياً: انواع المُخدِراتْ الرَقْمية:

تتسم المخدرات الرَقْمية بتعدد أنواعها وطرق تأثيرها على الدماغ والسلوك البشري، وهي تختلف جذريًا عن المخدرات التقليدية سواء من حيث المادة الفعالة أو وسيلة التعاطي. فهذه المخدرات تعتمد على ترددات صوتية متباينة تُشغل حواس السمع بطريقة محددة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، مما يخلق حالة من الإدمان النفسي والسلوكي لدى المستخدمين ويؤدي إلى اضطرابات معرفية وانفعالية ملحوظة.(١)

ويشير الباحثون إلى أن هذه المخدرات الرقمية يمكن تصنيفها إلى عدة أصناف رئيسية بحسب طبيعة تأثيرها وطريقة استعمالها، ومن أبرز هذه الأنواع ما يُعرف بـ"الموسيقى العلاجية"، التي كانت تُستخدم في الأصل لأغراض طبية محددة، مثل تهدئة الأعصاب وضبط المزاج، أو دعم العلاج النفسي لبعض الاضطرابات العقلية (٢)، إلا أن الاستخدام غير المنضبط لها **قد يؤدي إلى تغيرات في المزاج والسلوك شبيهة من بعض الجوانب بالمخدرات التقليدية، لكن قوة هذا التأثير ما تزال محل جدل علمي.**

إضافة إلى ذلك، ظهر نوع آخر من المخدرات الرقمية يعتمد على تطبيقات وبرامج ذكية تحول الإشارات الصوتية إلى مؤثرات مباشرة على الدماغ، مما يزيد من خطورتها وسهولة انتشارها، خصوصًا مع غياب الرقابة القانونية الكافية وضعف الوعي المجتمعي بخطرها. ويؤكد الباحثون أن سرعة انتشار هذه الظاهرة عبر الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي جعلت من هذه المخدرات الرقمية تهديدًا ملموسًا للشباب والمراهقين، حيث يمكن الوصول إليها دون أي قيود قانونية أو إجراءات وقائية فعالة.(٣)

بالتالي، يمكن القول إن المخدرات الرَقْمية ليست مجرد وسيلة ترفيهية أو علاجية، بل تشكل تحديًا قانونيًا واجتماعيًا خطيرًا، يتطلب دراسة دقيقة لتصنيف أنواعها وفهم آليات تأثيرها على الفرد والمجتمع، قبل تطوير سياسات وقائية وتشريعات رادعة للحد من انتشارها.

ثالثًا: تمييزها عن المخدرات التقليدية:

تختلف المخدرات الرَقْمية عن المخدرات التقليدية من عدة جوانب، سواء من حيث طبيعة المادة المستخدمة أو أسلوب التأثير على المستخدم أو طرق الانتشار الرقمي. فبينما تعتمد المخدرات التقليدية على مواد كيميائية أو نباتية تُحدث تأثيرًا مباشرًا على الدماغ والجهاز العصبي، تعمل المخدرات الرَقْمية عن طريق نبضات صوتية وترددات ثنائية الأذن

(١) م.م عمار حمزة أحمد، "الاتجار بالمُخدِّرات الرَّقميَّة وموقف المُشرِّع العراقي منه"، *مجلة واسط للعلوم الإنسانية*، علوم القانون والسياسة، مجلد ٢٠، عدد ٤، (٢٠٢٤): ص. ٤٥

(٢) م. اسراء حميد غريب، "المخدرات الرقمية بين سرعة الانتشار وضعف المكافحة"، *مجلة جامعة تكريت للحقوق*، السنة (٩)، مج(٩)، عدد (٤)، الجزء (١)، (٢٠٢٥): ص٣٩٧.

(٣) د. فوزية عبد الستار، *المساهمة الأصلية في الجريمة: دراسة مقارنة*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٧)، ص٢٩٧.

تؤثر على النشاط الكهربائي للدماغ، مما يؤدي إلى تغيير الحالة النفسية والسلوكية للمستخدم دون استخدام أي مادة مادية.(١)

كما أن المخدرات الرَقْمية تختلف أيضًا في طرق التعاطي؛ فهي لا تتطلب تناول أو استنشاق أي مادة، وإنما يعتمد تأثيرها على الاستماع إلى موسيقى رقمية أو استخدام تطبيقات معينة على الهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب، ما يجعل الوصول إليها أسهل وانتشارها أسرع مقارنة بالمخدرات التقليدية التي تتطلب شبكات توزيع مادية محددة.(٢)

ومن الناحية القانونية، تعد المخدرات الرَقْمية تحديًا معقدًا أكثر من المخدرات التقليدية، نظرًا لصعوبة حصرها وتصنيفها ضمن التشريعات القائمة، إضافة إلى ضعف السياسات المحلية والدولية في التعامل مع جرائمها، بينما تتميز المخدرات التقليدية بوجود قوانين صارمة تحكم حيازتها وتداولها.(٣)

بالتالي، يمكن القول إن المخدرات الرَقْمية تشكل تهديدًا حديثًا أكثر تنوعًا ومرونة مقارنة بالمخدرات التقليدية، وتستدعي تطوير أدوات قانونية وتقنية لمواجهتها، بالإضافة إلى التوعية المجتمعية للحد من انتشارها وتأثيراتها السلبية على الأفراد، خاصة الشباب والمراهقين.

I.ج. الفرع الثالث

أثر المُخدِراتْ الرَقْمية

تعد المخدرات الرَقْمية من الظواهر الحديثة التي ظهرت مع انتشار التكنولوجيا الرقمية والإنترنت، وتتميز بسهولة الوصول إليها وارتفاع سرعة انتشارها بين فئات المجتمع المختلفة، ولا سيما الأطفال والمراهقين، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن هذه المخدرات لا تقتصر أضرارها على التأثير النفسي أو العصبي للفرد فحسب، بل تمتد لتشمل المجتمع بأسره، إذ تؤدي إلى اضطرابات سلوكية، وانعكاسات اجتماعية واقتصادية سلبية؛ كما أنها تطرح خطورة من نوع مختلف نظرًا لغياب التشريعات وصعوبة الرقابة، ولعدم وجود سياسات واضحة على المستوى المحلي والدولي لمكافحتها والتحكم في انتشارها، ما يجعل من الضروري دراسة آثارها على الفرد والمجتمع بشكل مفصل لفهم طبيعتها ووضع استراتيجيات فعالة للوقاية منها.

(١) م.م عمار حمزة أحمد، مصدر سابق، ص. ٤٦
(٢) م. اسراء حميد غريب الحمداني، مصدر سابق، ص٤٠١.
(٣) د. فوزية عبد الستار، *مصدر سابق*، ص ٢٩٨.

أولاً: أثرها على المجتمع:

تُعتبر المخدرات الرقمية من أخطر الظواهر المعاصرة التي تهدد النسيج الاجتماعي في مختلف المجتمعات، وخاصة بين فئات الشباب والمراهقين، لما لها من تأثيرات نفسية وسلوكية عميقة؛ فهي تؤدي إلى تراجع الرقابة الأسرية، وارتفاع معدلات الانحراف والسلوكيات العدوانية، وزيادة التعرض للجرائم الإلكترونية مثل الاحتيال والابتزاز الرقمي، كما تسهم هذه المخدرات في تعطيل القدرات الإنتاجية للشباب، وإضعاف التركيز في الدراسة والعمل، ما يؤدي بدوره إلى آثار اقتصادية سلبية متزايدة على المجتمع(١).

ومن الناحية الاجتماعية، فإن انتشار المخدرات الرقمية يساهم في تقويض القيم والأخلاق المجتمعية، ويؤدي إلى ضعف الروابط الأسرية والمجتمعية، ويزيد من معدلات المشكلات السلوكية مثل الانعزال والعدوانية والعزوف عن المشاركة الاجتماعية (٢)، بالإضافة إلى ذلك، فأن سهولة الوصول إلى هذه المخدرات عبر الإنترنت والتطبيقات الذكية، وغياب التشريعات الفعالة في بعض الدول، فتح الباب أمام صعوبة السيطرة عليها، مما يعرض المجتمع بأكمله لمخاطر متفاقمة.(٣)

وتتفاقم المخاطر مع سهولة النفاذ إلى المحتوى عبر المنصّات والتطبيقات، وما يواكب ذلك من أنماط سلوكٍ غير مشروع في الفضاء الرقمي (الابتزاز، والاحتيال، وترويج المحتوى الضار)، وهي ممارسات وثّقتها بحوثٌ جنائية معاصرة رصدت آليات الترويج والانتشار عبر الشبكات، وأكّدت الحاجة إلى أدوات وقائية وتدابير رادعة متخصّصة، وفي ضوء ذلك، يتعيّن على السياسة الجنائية العراقية اعتماد مقاربةٍ وقائيةٍ متكاملة قوامها: التثقيف الأسري والمدرسي، والرقابة التقنية للمحتوى، وبرامج الإرشاد والعلاج، وتفعيل أدوات التعاون المؤسسي والمجتمعي للحدّ من الانتشار.(٤)

ونظراً لما لهذا النوع من المخدرات من تأثير سلبي، فهي باتت تشكل تهديدًا مزدوجًا؛ إذ تمثل تهديدًا نفسيًا وسلوكيًا على الأفراد، وتهديدًا اجتماعيًا على النسيج المجتمعي، مما يستوجب انتهاج سياسات وقائية متكاملة تشمل التوعية الأسرية والمدرسية، وتنظيم الرقابة على التطبيقات الرقمية، وتشديد العقوبات القانونية على مروجي هذه الظاهرة للحد من انتشارها وتأثيرها السلبي.

(١) م. إسراء حميد غريب الحمداني، مصدر سابق، ص٤١٠.
(٢) محمد عبد الخالق الراجح، مصدر سابق، ص١١.
(٣) ليلى ميسوم، مصدر سابق، ص ١٦٥.
(٤) د. رباب عنتر السيد، د. محمد جبريل إبراهيم حسن، "إشكالية العقاب على ترويج المخدرات الرقمية: دراسة تحليلية استشرافية"، *مجلة مصر المعاصرة*، مج ١١٦، ع ٥٥٨، أبريل/نيسان، (٢٠٢٥): ص ٤٣.

ثانياً: أثرها على الأطفال:

١- أثر المخدرات الرقمية على دماغ الأطفال:

يُعَدّ دماغ الطفل أكثر هشاشةً من دماغ البالغ، بسبب عدم اكتمال النمو العصبي، مما يجعله عرضة لتأثيرات خارجية مباشرة، فقد ذكرت الدراسات أنّ الاستماع المتكرر للترددات الصوتية التي تقوم عليها المخدرات الرقمية قد يؤثر على **الفص الجبهي** المسؤول عن الوظائف التنفيذية والسلوكية، ويُضعف الذاكرة قصيرة المدى ويعطّل انتظام النوم، كما يؤدي إلى تحفيز إفراز موجات عصبية غير متوازنة، وهي حالة تشبه الإدمان العصبي على المخدرات التقليدية، فتظهر لدى الأطفال أعراض النشوة أو الهلوسة دون تعاطٍ مادي.(١)

وعلى الصعيد القانوني، لم يتطرق **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي** رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ إلى هذا النوع من المخدرات، على الرغم من أن المادة (٣١) شددت العقوبة إذا وقعت الجريمة على قاصر، الأمر الذي يستوجب المطالبة بتعديل تشريعي صريح لإدراج المخدرات الرقمية ضمن المؤثرات العقلية حمايةً للأطفال(٢).

٢- أثر المخدرات الرقمية على سلوك الأطفال:

لا تتوقف الأضرار عند الجانب العصبي، بل تمتد إلى السلوكيات اليومية؛ فقد أظهرت البحوث أنّ الأطفال والمراهقين الأكثر تعرضاً لهذه الملفات الصوتية يميلون إلى **العزلة والانطواء**، وإلى سلوكيات عدوانية بسبب اختلال التوازن العصبي، كما تتراجع مشاركتهم في الأنشطة الاجتماعية والتعليمية، ويضعف تحصيلهم الدراسي بشكل ملحوظ(٣).

وتُشير الأدبيات القانونية المقارنة إلى أن بعض التشريعات، مثل التوجهات الحديثة في الأردن، قد تناولت المسؤولية الجزائية الناشئة عن المخدرات الرقمية بشكل صريح، من خلال اعتبارها مؤثرات غير مشروعة تستوجب التجريم، أما في العراق فما زال الفراغ التشريعي قائماً ونجد القضاء يركن الى نصوص التجريم التقليدية، مما يستلزم استلهام هذه التجارب لمواءمة السياسة الجنائية الوطنية مع طبيعة التهديدات الرقمية.(٤)

---

(١) سيروان سمين، مصدر سابق، ص٢٣–٤٧.
(٢) علاء ياسر حسين، مصدر سابق، ص١٧٢.
(٣) صليحة العقّون وم. مشارك زخرُوفة لاتريش، "خطر المخدرات الرقمية: سبل الوقاية وآليات مواجهتها"، *مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة الاغوط، الجزائر*، ع ٢، مجلد٥، (٢٠٢٣): ص٤٦.
(٤) محمد عبد الخالق الراجح، *مصدر سابق*، ص٤٤. وانظر Al-Khattab, Khamis :عبد الله الحميدات، "التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني"، (٢٠٢١): ص١٧٠–٢٠٣.

II. المطلب الثاني

الأحكام الخاصة بجريمة المُخدِراتْ الرَقْمية

II.أ. الفرع الأول

أركان جريمة المخدرات الرقمية

أولاً: الركن الشرعي:

يقوم مبدأ الشرعية على قاعدة دستورية أساسية نصّت عليها المادة (١٩/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي جاء فيها: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص». وقد كرّس قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل هذا المبدأ في مادته الأولى، باعتباره الضمانة الأولى لحماية حرية الأفراد في مواجهة السلطة العقابية.

وبالرجوع إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، نجد أنه خصص مواده (٢٧–٣٣) لتجريم صور التعامل بالمخدرات التقليدية ذات الأصل النباتي أو الكيميائي، كالحيازة والتعاطي والترويج، دون أن يتضمن أي نص صريح يتناول ما يُعرف بالمخدرات الرقمية، وهذا السكوت التشريعي أوجد ثغرة في البنيان القانوني، إذ يمكن لمروجي هذه الظاهرة التذرع بعدم وجود نص يجرّم نشاطهم، وهو ما يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يحظر القياس أو التوسع في مجال التجريم. (١)

وقد بدأت بعض التشريعات المقارنة – مثل التشريع الأردني في قانون المؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٦ – تتبنى تعريفًا مرنًا يسمح بإدخال أي مادة أو وسيلة تُحدث تأثيرًا على الوظائف العقلية ضمن دائرة التجريم، تجنبًا للثغرات التشريعية؛ وفي المقابل، ما يزال القانون العراقي عاجزًا عن مواجهة هذا المستجد، مما يقتضي تدخلاً تشريعيًا عاجلاً لإدراج المخدرات الرقمية ضمن المؤثرات العقلية صراحةً، تحقيقًا لمبدأ المساواة في العقاب بين من يتعاطى المخدر التقليدي ومن يلجأ إلى نظيره الرقمي.

ثانياً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك الإجرامي الملموس، والذي يتخذ في المخدرات الرقمية أشكالاً تختلف عن المخدرات التقليدية، فمن صور التعاطي مثلاً تحميل الملفات الصوتية والاستماع إليها عبر سماعات الرأس لتحقيق الأثر المخدر، بينما يتخذ

(١) محمد عبد الخالق الراجح، *المصدر السابق*، ص٤٦.

الترويج شكل بيع الروابط أو التطبيقات أو الاشتراكات الإلكترونية، وتتمثل الحيازة في الاحتفاظ بهذه الملفات بقصد الاستخدام أو التوزيع.(١)

وإذا كان الركن المادي في المخدرات التقليدية يقوم على تداول مادة محسوسة (حشيشة، أقراص، مسحوق... إلخ)، فإن خصوصية المخدرات الرقمية تكمن في عدم ماديتها، فهي لا تُمسك باليد، وإنما تنتقل عبر الوسائط الإلكترونية، وهذه الطبيعة غير المادية تُحدث صعوبة في الإثبات، وتجعل من الركن المادي هنا أقرب إلى **السلوك المعلوماتي** الذي يخضع لقوانين الجرائم الإلكترونية ومن ثمّ، تتداخل جريمة المخدرات الرقمية بين نصوص قانون المخدرات وقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية (الذي لم يرى النور لوقتنا الحاضر)، ما يثير إشكاليات عملية في التطبيق القضائي.

وبالعودة إلى الفقه المقارن، يرى بعض الباحثين أن الحيازة الرقمية يجب أن تُعامل كالحيازة المادية، طالما أن الخطر على الصحة العامة والذهن الإنساني واحد، فالتساهل في التعامل مع هذه الملفات الإلكترونية بحجة «عدم ماديّتها» يفتح الباب واسعاً أمام انتشارها بين فئة الشباب والأطفال(٢). وبالتالي، يتضح أن الركن المادي متوافر من الناحية الفقهية، لكنه يظل بحاجة إلى اعتراف تشريعي واضح يُزيل الغموض المحيط به.

ثالثاً: الركن المعنوي:

لا تقوم جريمة المخدرات الرقمية إلا بتوافر الركن المعنوي، والمتمثل في **القصد الجنائي**، فالمروّج يعلم علم اليقين أن ما ينشره أو يبيعه ملفات مصممة لإحداث أثر يماثل المخدرات، ويقصد تحقيق هذه النتيجة، أما المتعاطي؛ فقد يثور النقاش حول إدراكه لطبيعة الفعل، خاصةً حين يتم تقديم هذه الملفات على أنها وسائل استرخاء أو علاج بديل، غير أن الاستمرار في استخدامها رغم وضوح آثارها السلبية ينهض دليلاً على توافر الإرادة والعلم معاً؛ وهو ما يُحقق القصد الجنائي.

ويرى جانب من الفقه أن القصد في هذه الجريمة قد يتخذ صورة **القصد الاحتمالي**؛ إذ قد يقبل المتعاطي بالمخاطرة بتحقق حالة النشوة أو الهلوسة حتى لو لم يكن هذا هدفه المباشر، وهذا النوع من القصد يتسق مع خطورة الجرائم الرقمية التي غالباً ما يختلط فيها عنصر الجهل بالوعي. وفي جميع الأحوال، فإن ترك النصوص دون تحديد صريح قد يؤدي إلى تضارب الأحكام، ويُضعف من وحدة السياسة العقابية. لذلك، يُصبح تدخل المشرع العراقي أمراً لازماً لإغلاق هذا الباب، من خلال صياغة واضحة تنظم صور التعاطي والترويج والحيازة الإلكترونية، وتُحمّل مرتكبيها المسؤولية الجنائية الكاملة.(٣)

(١) علاء ياسر حسين، *مصدر سابق، ص١٧٢*.
(٢) سيروان سمين، مصدر سابق، ص٣٥.
(٣) صليحة العقّون، زخرُوفة لاتريش، مصدر سابق، ص٤٩.

II.ب. الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية الناتجة عن التعامل بالمُخدِراتْ الرَقْمية

إن التعامل بالمخدرات الرقمية يمثّل إشكالية قانونية مزدوجة، لكونه من جهة يرتبط بأحكام المخدرات التقليدية، ومن جهة أخرى يتداخل مع أحكام الجرائم المعلوماتية، فالتعاطي لا يتم عبر مادة محسوسة وإنما عبر ملفات وترددات رقمية، والترويج يتم غالباً عبر الإنترنت، والحيازة تكون افتراضية على الأجهزة الإلكترونية. هذا الوضع خلق فراغاً تشريعياً في العراق، إذ لم يتضمن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ نصوصاً تخص المخدرات الرقمية، كما أن مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي (المطروح منذ ٢٠١١ ومعدل ٢٠١٩) لم يتناول المخدرات الرقمية تحديدًا، مما يترك فراغًا تشريعيًا مضاعفًا. ومن هنا برز النقاش الفقهي حول المسؤولية الجزائية، وهل يمكن مساءلة الفاعلين على ضوء النصوص القائمة، أم أن الأمر يستوجب تعديلاً تشريعياً خاصاً[١].

أولاً: مسؤولية متعاطي المُخدِراتْ الرَقْمية:

يرى الفقه أن المتعاطي يُعد مسؤولاً جزائياً متى ثبت تعمّده إدخال مؤثر عقلي إلى جسده. إلا أن المخدرات الرقمية تطرح صورة جديدة، حيث لا توجد مادة ملموسة وإنما موجات صوتية تؤثر على الجهاز العصبي. وقد أشار **الباحثون** إلى أن هذه الظاهرة تؤدي إلى نتائج سلوكية وصحية لا تقل خطورة عن المخدرات التقليدية، وهو ما يقتضي مساواتها بها في نطاق التجريم.[٢]

غير أن الإشكال في العراق يتمثل في غياب النصوص الصريحة، الأمر الذي يمنع مساءلة المتعاطي على أساس القياس، لأن مبدأ الشرعية يحظر التوسع في التفسير الجنائي، وينظر باحثون إلى أن السياسة الجنائية العراقية ما زالت غير مهيأة للتعامل مع هذا النمط من الجرائم المستحدثة، وأن الاكتفاء بالتجريم التقليدي يترك ثغرات تسمح بالإفلات من العقاب[٣].

وبالنظر إلى بعض التشريعات المقارنة، نجد أن الفقه الأردني ذهب إلى اعتبار التعاطي الرقمي صورة من صور التعاطي غير المشروع، باعتبار أن النتيجة (التأثير العقلي)

---

(١) محمد العوضي،" السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المستحدثة: دراسة حول المخدرات الرقمية"، *مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة*، العدد ٤، ص١٤٥.

(٢) سيروان سمين، مصدر سابق، ص٣٤.

(٣) حمزة ثعبان عبد، "الأساس التشريعي لمواجهة الجرائم المستحدثة في العراق: دراسة نقدية في نطاق شرعية التجريم والعقاب"، *مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، جامعة الفارابي*، مج٨، عدد١، (٢٠٢٥): ص٤٦٧.

هي المعيار الأهم، لا الوسيلة المستخدمة. وقد خلص بعض الفقه إلى أن تجاهل هذه الصورة في النصوص يهدد مبدأ العدالة ويُضعف الحماية الجنائية للشباب[١].

ثانياً: مسؤولية مروجي وبائعي المُخدِراتْ الرَقْمية:

تتجه السياسة الجنائية إلى التشديد في معاقبة المروّجين باعتبارهم السبب المباشر في انتشار الظاهرة. إذ غالباً ما يُنشئون منصات إلكترونية أو يبيعون روابط وتطبيقات تحتوي على هذه الملفات، كما **أن** الخطر في العراق يكمن في استغلال شبكات الإنترنت للترويج، وهو ما يعقّد عملية الملاحقة القانونية في ظل غياب النصوص التي تغطي هذا النمط من الأفعال.[٢]

أما من حيث التكييف، فإن نصوص قانون المخدرات لسنة ٢٠١٧ حصرت العقوبات في الأفعال المرتبطة بالمؤثرات الكيميائية، بينما يُمكن تكييف فعل المروّج للمخدرات الرقمية على أنه نوع من التحريض على ارتكاب الجرائم المعلوماتية، لكن هذا التكييف يظل قاصراً. ولهذا ذهب بعض الباحثين إلى أن الحل يكمن في تعديل التشريعات لإدراج المخدرات الرقمية ضمن المؤثرات العقلية، مع تغليظ العقوبات بحق المروّجين، خصوصاً إذا كان الترويج موجهاً للقاصرين.[٣]

وبذلك، فإن المروّج يظل مسؤولاً جزائياً وفق المنطق التشريعي المقارن، إلا أن هذه المسؤولية في العراق لا يمكن أن تتحقق بشكل كامل إلا بعد إدخال نصوص خاصة تجرّم صراحة الترويج والحيازة الرقمية، حتى لا يُفلت المجرمون من العقاب تحت ذريعة عدم وجود نص.

II.ج. الفرع الثالث

العقوبات الخاصة بالجريمة

إن تحديد العقوبات الخاصة بجريمة المخدرات الرقمية يطرح إشكاليات عميقة على مستوى السياسة الجنائية. فمن ناحية، لم يُشر التشريع العراقي إلى هذه الجريمة صراحةً، حيث اقتصرت أحكام **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧** على المواد التقليدية. ومن ناحية أخرى، فإن قانون العقوبات العراقي وقوانين الجرائم المعلوماتية لم تضع إطاراً واضحاً لتجريم هذه الظاهرة، مما أدى إلى تضارب فقهي وقضائي بشأن التكييف

(١) محمد عبد الخالق الراجح، ص١٥.
(٢) علاء ياسر حسين، مصدر سابق، ص١٧٣.
(٣) خميس آل خطاب، عبد الله الحميدات، جاد الطورة، "التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني". *مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث والدراسات*، المجلد ٧، العدد ٢، (٢٠٢١): ص١٥٣–١٨٦.

القانوني المناسب. وعليه، يقتضي الأمر البحث في العقوبات الممكنة، والإشكالات الناجمة عن غياب النصوص، وطرق التصدي المعتمدة دولياً وإقليميًّا.

أولاً: العقوبات الخاصة بجريمة المُخدِراتْ الرَقْمية:

يُشكِّل تحديد العقوبات المقررة لجريمة المخدرات الرقمية في العراق إشكالية رئيسية، نظراً لغياب النصوص الصريحة في **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧**، فهذا القانون لم يتناول سوى المخدرات التقليدية، سواء النباتية أو الصناعية، دون التطرق إلى المؤثرات الرقمية. ومن ثمّ، فإن القاضي العراقي يجد نفسه أمام فراغ تشريعي يحول دون إنزال العقوبة بالمتعاطي أو المروّج، التزاماً بمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة (١٩/ثانياً) من الدستور العراقي.

أما في **القانون الأردني**، فقد ذهب الفقه إلى اعتبار المخدرات الرقمية نوعاً من "المؤثرات العقلية المستحدثة"، مما يسمح بتطبيق العقوبات المقررة في **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦**، كما أن إدخال "المؤثرات الرقمية" لم يتم بنص صريح في القانون، بل هو **اجتهاد فقهي – قضائي** تحت مظلة "المؤثرات العقلية المستحدثة.

إذ نصت المادة (٩) على عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني على كل من يزرع أو يروّج أو يتاجر بالمؤثرات العقلية[١]. وقد أوضح **بعض الباحثين** أن إدراج المخدرات الرقمية في نطاق المؤثرات العقلية يحقق الاتساق التشريعي، ويغلق باب الإفلات من العقاب، لا سيما إذا كان الترويج موجهاً للقاصرين.[٢]

وفي **القانون المصري** فإن المشرع تبنى نهجاً أكثر مرونة، حيث عدَّل **قانون مكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠** بموجب القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ ليشمل "كل مادة طبيعية أو مصنعة تؤثر على الحالة النفسية أو العصبية". وقد فسرت المحاكم المصرية هذا النص على نحو واسع، ليشمل المؤثرات النفسية المستحدثة ولو لم تُذكر بالاسم في الجداول الملحقة بالقانون[٣]. كما أن كل مادة طبيعية أو مصنعة تؤثر على الحالة النفسية أو العصبية" تُفسرها المحاكم المصرية بمرونة لتشمل مواد لم تُدرج في الجداول. مع ذلك، المخدرات الرقمية تبقى إشكالية لأن غياب "المادة الملموسة" قد يثير جدلًا حول انطباق النص.

(١) المادة (٩)، من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦.
(٢) خميس آل خطاب، عبد الله الحميدات، جاد الطورة، مصدر سابق، ص١٨٠.
(٣) المواد (١، ٣٣)، من قانون مكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته (القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)، القاهرة.

وبذلك، يمكن من الناحية النظرية إخضاع المخدرات الرقمية لأحكام القانون المصري، لكونها مؤثرة على الجهاز العصبي، وإن كان التطبيق العملي ما زال محدوداً.

وتجر الإشارة إلى أن بعض التشريعات الأوروبية، مثل الألمانية، تبنت نهج التجمُّع الكيميائي (group definition) في حظر المواد النفسية الجديدة، مما يُسهّل مواكبتها، رغم أن هذا النهج لا يشمل الوسائل الرقمية بحد ذاتها.[١]

وبالمقارنة، يظهر أن: **المشرع العراقي** لم يتناول المخدرات الرقمية إطلاقاً، مما يفرض فراغاً عقابياً، أما **المشرع الأردني** أجاز التوسع في التجريم والعقوبة استناداً إلى مفهوم المؤثرات العقلية، مما يتيح مساءلة المتعاطي والمروّج، في حين ان **المشرع المصري** اعتمد صياغة مرنة وفضفاضة سمحت بضم أي مادة أو وسيلة تُحدث تأثيراً عقلياً، وهو ما يمنح النص قدرة على مواكبة المستجدات ومنها المخدرات الرقمية.

ومن ثم، فإن السياسة العقابية الأنسب التي يقترحها الفقه العراقي المعاصر تتمثل في تعديل قانون المخدرات العراقي لإضافة نصوص صريحة تعرّف "المؤثرات الرقمية" وتفرض عليها ذات العقوبات المقررة للمؤثرات الكيميائية، ضماناً لوحدة الحماية الجزائية وقطعاً لأي جدل فقهي أو قضائي.

ثانياً: الإشكالات الجنائية في تكييف الجريمة:

إن جريمة المخدرات الرقمية تمثل تحدياً معقداً أمام الفقه والقضاء، حيث تكشف عن ثغرات في النصوص الجنائية التقليدية، وتعكس صعوبة المواءمة بين مبدأ الشرعية الجنائية من جهة، والتطور التقني من جهة أخرى.

أول ما يواجه المشرع العراقي هو **غياب النص التشريعي الصريح** الذي يتناول هذه الظاهرة، إذ أن **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧** اقتصر على المخدرات المادية، دون التطرق إلى الصور الرقمية، ومن ثم فإن أي محاولة لإخضاع المخدرات الرقمية لهذه النصوص تُعد توسعاً في التفسير قد يتعارض مع مبدأ الشرعية المنصوص عليه دستوريًّا.[٢]

(1) Corazza, O., Roman-Urrestarazu, A., & Bersani, F. S. (2020). *New Psychoactive Substances: Evolution in the exchange of information and innovative legal responses in the European Union*. **International Journal of Mental Health and Addiction, 18**, 1194–1211. https://doi.org/10.1007/s11469-020-00265-6

(٢) فهيل عبد الباسط عبد الكريم، "إشكالية التكييف القانوني للمخدرات الرقمية بين مقاربتي المخدرات التقليدية والاحتيال الالكتروني:، *مجلة جامعة جيهان، أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، مج٨، عدد٢، (٢٠٢٤): ص٤٣.

كما أن بعض القضاة قد يحاولون التكييف استنادًا إلى قانون العقوبات (المواد الخاصة بنشر أو ترويج أشياء مضرة بالصحة العامة)، لكن ذلك يظل ضعيفًا دستوريًا أمام قاعدة الشرعية.

أما من حيث **طبيعة الموضوع الإجرامي**، فإن المخدرات الرقمية لا تتخذ صورة مادية يمكن ضبطها كالأقراص أو المساحيق، وإنما تكون على شكل ملفات أو ترددات صوتية. هذه الطبيعة غير المادية أثارت خلافاً واسعاً بين الفقهاء، فبينما يرى اتجاه أن الأثر العصبي يكفي لاعتبارها مؤثراً عقلياً، يرى آخر أن غياب المادية يجعلها خارجة عن نطاق النصوص القائمة. وقد حاول المشرع الأردني من خلال **قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠١٦** التوسع في تعريف "المؤثر العقلي" بحيث يشمل كل ما يُحدث تغييراً في الإدراك أو السلوك، وهو اتجاه لم يسلكه المشرع العراقي بعد.[١]

ويظهر كذلك **الإشكال المتعلق بازدواج التكييف**، حيث يمكن النظر إلى هذه الأفعال إما بوصفها جريمة مخدرات من حيث النتيجة، أو جريمة إلكترونية من حيث الوسيلة. في العراق، تتفاقم هذه الإشكالية نتيجة تأخر إقرار **قانون الجرائم المعلوماتية**، بينما في الأردن سعى الفقه والقضاء إلى اعتبارها جريمة ذات طبيعة مركبة تستدعي الجمع بين التشريعين. وفي مصر، منح **قانون مكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته** القضاء سلطة واسعة لتجريم أي وسيلة تُحدث أثراً نفسياً، مما يتيح إدراجها ضمن نطاق المخدرات ولو كانت غير مادية.[٢]

وتبرز أيضاً صعوبة الإثبات الجنائي، إذ أن المخدرات التقليدية تترك آثاراً قابلة للتحليل، بينما المخدرات الرقمية لا تترك سوى ملف إلكتروني يمكن تداوله أو مسحه بسهولة. وهذا ما يفرض على السلطات القضائية الاعتماد على تقارير الخبراء الفنيين لإثبات التعاطي أو الترويج. هذه الصعوبة قد تؤدي عملياً إلى إفلات الكثير من المتورطين بسبب انعدام الأدلة المادية المباشرة.[٣]

---

(1) Ashraf Fatehi Khaleel Al-Rai, Ayman Atef Al-Khaswaneh & Mohamed Abdiljalil Abdulla Ahmed Alansari. (2024). *The Legal Organization of Digital Drugs in Jordanian Criminal Legislation: Comparative Study*. Kurdish Studies, 12(2), 2243–2253.

(٢) المواد (١، ٣٣)، من قانون مكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩، القاهرة، وينظر: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧. وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ .قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

(3) UNODC. (2021). World Drug Report. United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna.
https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/wdr2021.html

وأخيراً، يبقى التعارض مع الاتفاقيات الدولية مشكلة قائمة، فالاتفاقيات الأممية المتعلقة بالمخدرات لم تتطرق إلى المخدرات الرقمية، إذ إنها وُضعت قبل ظهور الظاهرة. هذا الفراغ الدولي يجعل من الصعب على الدول الاعتماد على تلك الاتفاقيات كأساس للتجريم، مما يفرض عليها تطوير تشريعاتها الوطنية بشكل مستقل، أو إدراج المخدرات الرقمية ضمن جداول المؤثرات العقلية المستحدثة.(١)

ثالثاً: طرق التصدي لجريمة المُخدِراتْ الرَقْمية دولياً وإقليمياً ومحليًّا:

تُعد المخدرات الرقمية من الجرائم المستحدثة التي فرضت نفسها على المشرع الوطني والمجتمع الدولي في آن واحد، نظراً لانتشارها عبر الفضاء السيبراني وعبر الحدود بشكل لا يعترف بالقيود الجغرافية أو التشريعية. لذلك، فإن التصدي لها يقتضي معالجة متكاملة على ثلاثة مستويات: دولي، إقليمي، ومحلي.

١ـ على المستوى الدولي:

اتخذت الأمم المتحدة، عبر مكتبها المعني بالمخدرات والجريمة(UNODC) ، خطوات مهمة في رصد ظاهرة المخدرات الرقمية وإدراجها ضمن التقارير العالمية حول المخدرات. ورغم أن **الاتفاقيات الدولية الأساسية،** مثل اتفاقية ١٩٦١ للمخدرات واتفاقية ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع، لم تنص صراحة على المخدرات الرقمية، إلا أن التوصيات الأممية الحديثة أشارت إلى ضرورة اعتبار هذه المؤثرات ضمن "المواد النفسية المستحدثة". وقد شجعت الأمم المتحدة الدول على إدخال تعديلات تشريعية تُمكّن من ملاحقة الترويج الرقمي عبر منصات الإنترنت، إلى جانب تعزيز التعاون القضائي العابر للحدود.(٢)

٢ـ على المستوى الإقليمي:

إقليمياً، برزت جهود جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب في محاولة صياغة **استراتيجية عربية موحدة لمكافحة المخدرات،** بحيث لا يقتصر نطاقها على المواد التقليدية، بل يشمل المخدرات الرقمية. وقد صدرت في الأعوام الأخيرة توصيات تؤكد على تعزيز الرقابة الإلكترونية ومراقبة المحتوى الرقمي ذي الصلة، وتبادل المعلومات الأمنية

(1) UNODC. (2013). *The International Drug Control Conventions.* United Nations, Vienna.
https://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/conventions.html
(2) UNODC. (2021). *World Drug Report.* United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna.
https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/wdr2021.html

والفنية بين أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية[١]. كما أن بعض التجمعات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي تبنت سياسات أكثر صرامة، حيث أدرجت المخدرات الرقمية ضمن إطار "المواد النفسية الجديدة" في تشريعاتها الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الأمر الذي يمكن اعتباره نموذجاً يمكن للدول العربية الاستفادة منه.

٣- على المستوى الوطني (المحلي):

في العراق، ما زال التعامل مع المخدرات الرقمية يفتقر إلى نصوص صريحة، إذ إن قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ لم يذكرها، وقانون الجرائم المعلوماتية لم يصدر بعد. ومع ذلك، فقد دعا الفقه الجنائي العراقي إلى تبني **تجريم خاص** لهذه الظاهرة، أو على الأقل إدراجها ضمن جداول المؤثرات العقلية، بما يضمن توافق التشريع مع مبدأ الشرعية الجنائية (٢)، وهذا لا يعني ان القضاء ترك الحبل على الغالب بل كانت له قرارات صارمة في هذا المجال فيما لو تم اثباتها، كما هو الحال في باقي الجرائم الالكترونية.

أما في الأردن، فقد حاول المشرع عبر قانون المخدرات لعام ٢٠١٦ تبني تعريف واسع للمؤثرات العقلية، يسمح بمرونة في إدخال المواد المستحدثة، ومنها المخدرات الرقمية. وفي مصر، تبنى المشرع سياسة أكثر مرونة من خلال النص في القانون رقم (١٨٢ لسنة ١٩٦٠) على شمول "كل مادة طبيعية أو مصنعة" تؤثر في الحالة النفسية، وهو ما منح القضاء مساحة واسعة لتكييف المخدرات الرقمية باعتبارها داخلة في نطاق المؤثرات المحظورة.[٣]

ويلاحظ أن **النجاعة التشريعية** في مواجهة هذه الظاهرة تستلزم تكاملاً بين مستويين: الأول تقني يتمثل في تطوير أدوات الرقابة الإلكترونية، والثاني قانوني من خلال سن نصوص واضحة وصريحة تجرّم الترويج أو التعاطي للمخدرات الرقمية؛ كما أن الدور الوقائي يبقى ضرورياً عبر التوعية المجتمعية، لا سيما بين فئة الشباب، باعتبارهم الفئة الأكثر عرضة لهذه المخاطر.

(١) مجلس وزراء الداخلية العرب، *الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية*، الأمانة العامة – تونس، (2022)، https://www.apsaegypt.org/ar/news/arab-drug-strategy.

(٢) علاء ياسر حسين، مصدر سابق، ص١٧٩.

(٣) قانون مكافحة المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩، المواد (٤)، و(٣٣)، القاهرة. وينظر: قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ومشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي (٢٠١٩). وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني (٢٣ لسنة ٢٠١٦). والقانون المصري رقم (١٨٢ لسنة ١٩٦٠) وتعديلاته بالقانون رقم (١٢٢ لسنة ١٩٨٩).

الخاتمة

تُظهر الدراسة أن جريمة المخدرات الرقمية لم تعد مجرد ظاهرة عابرة مرتبطة بالتطور التقني، بل أصبحت جريمة منظمة ذات أبعاد متعددة: نفسية، اجتماعية، واقتصادية، وتشريعية. فهي تُهدد البنية الاجتماعية من خلال استهداف الفئات الأكثر هشاشة، وعلى رأسها فئة الشباب، وتكشف في الوقت ذاته عن قصور تشريعي في المنظومات القانونية العربية، ومنها التشريع العراقي الذي لم يواكب بعد هذا النمط المستحدث من الجرائم.

إن إشكالية التكييف الجنائي لهذه الجريمة أبرزت التوتر القائم بين مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقتضي عدم التوسع في التجريم بغير نص، وبين مقتضيات العدالة الجنائية التي تستلزم عدم ترك الأفعال الضارة بلا عقاب، وقد حاولت بعض التشريعات العربية، مثل التشريع الأردني والمصري، تضييق هذه الفجوة عبر النصوص المرنة التي تسمح بإدراج المؤثرات العقلية المستحدثة ضمن نطاق التجريم ومع ذلك، يبقى التحدي الأكبر في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية وبين التصدي الفعّال لهذه الجريمة.

وعلى الصعيد الدولي، فإن قصور الاتفاقيات الأممية التقليدية عن معالجة المخدرات الرقمية يفرض على الدول مسؤولية مضاعفة لتطوير تشريعات وطنية ملائمة، إلى جانب الانخراط في أطر تعاون قضائي وأمني عابر للحدود، خصوصاً أن هذه الجريمة تتخذ الفضاء السيبراني مسرحاً لارتكابها، مما يجعلها بطبيعتها عابرة للأقاليم.

كما أن فعالية المكافحة لا تقتصر على الجانب التشريعي أو الجنائي وحده، بل تمتد إلى البُعد الوقائي والتوعوي. إذ إن نشر الوعي بخطورة هذه الظاهرة، وإدماج مؤسسات التعليم والإعلام والمجتمع المدني في مواجهة انتشارها، يشكل جزءاً لا يتجزأ من سياسة جنائية متكاملة.

أولاً: أهم النتائج على المستوى العراقي:

١. قصور النص التشريعي :أظهر البحث أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ لم يتضمن أي نص صريح يجرّم المخدرات الرقمية، مما يترك فراغاً تشريعياً يعطل إمكانية الملاحقة القضائية المباشرة.
٢. التعارض مع مبدأ الشرعية :إن أي محاولة لتوسيع نطاق التجريم من قبل القضاء العراقي لتشمل المخدرات الرقمية استناداً إلى القياس أو التفسير الموسّع، يُعد مخالفاً لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في الدستور العراقي (المادة ١٩/ثانياً).
٣. ضعف الإطار المؤسسي في المواجهة: لم تعتمد السلطات العراقية بعد على إستراتيجية وطنية خاصة لمكافحة المخدرات الرقمية، سواء من حيث إنشاء وحدات متخصصة في وزارة الداخلية أو عبر تطوير قدرات الطب الشرعي الرقمي.

٤. غياب قانون الجرائم المعلوماتية :استمرار تأخر إقرار قانون الجرائم المعلوماتية أدى إلى حرمان السلطات القضائية من أداة مهمة في ملاحقة مروّجي هذه المخدرات عبر المنصات الرقمية.
٥. محدودية التعاون الدولي :على الرغم من التزامات العراق بالاتفاقيات الأممية لمكافحة المخدرات، إلا أن غياب نصوص وطنية محددة جعل التعاون الدولي في هذا المجال أقل فاعلية، ولا سيما في مجال تبادل الأدلة الرقمية وضبط المنصات العابرة للحدود.
٦. البعد الوقائي غائب نسبياً: يلاحظ أن الجهود العراقية ركزت على المخدرات التقليدية، بينما لم تُطلق برامج توعوية أو تثقيفية واسعة النطاق تتعلق بالمخدرات الرقمية، ما يترك فئة الشباب عرضةً لمخاطر هذه الظاهرة.
٧. الحاجة إلى إصلاح تشريعي عاجل :يتضح أن معالجة هذه الظاهرة تتطلب تدخلاً تشريعياً عاجلاً، إما عبر تعديل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، أو عبر إصدار نص مستقل يجرّم المخدرات الرقمية ويحدد عقوباتها وأركانها.

ثانياً: التوصيات:

وبناءً على ما تقدم، نوصي بالآتي:

١- إن الحاجة باتت ملحّة لوضع تشريع خاص في العراق يُجرّم المخدرات الرقمية صراحة وكل الجرائم المستحدثة، على أن يُراعى فيه إدراجها ضمن جداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مع تحديد أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، بما يحقق الانسجام مع التشريعات المقارنة.
٢- كما ينبغي تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون داخلياً ودولياً، وتطوير أدوات الإثبات الفني في الجرائم الرقمية، بما يضمن فاعلية القضاء الجنائي في مواجهة هذا النمط المستحدث من الإجرام.
٣- تشديد العقوبات المفروضة على مروجي هذا النوع من المخدرات لما له من خطورة بالغة وأثرها على الافراد والمجتمع بشكل عام، لتكون رادعاً للأخرين ولكل من تسول له نفسه الدخول في هذا المجال.
٤- تَفرض مُتطلبات السياسة الجنائية الوقائية المعاصرة ضرورة إلزام الدولة، عبر مؤسساتها التشريعية والتنفيذية المختصة، باعتماد برامج توعوية قانونية وإعلامية منهجية ومستدامة بشأن خطورة المخدرات المستحدثة، وبخاصة المخدرات الرقمية، مع تركيز خاص على الفئات الأكثر عرضة للاستهداف وأسرهم، بما يسهم في الوقاية المسبقة من هذه الجرائم، ويعزز الوعي بالآليات القانونية والإجرائية المتاحة للحماية والإنصاف في حال الوقوع ضحية لها، وبما يحدّ من انتشارها وآثارها الإجرامية.

٥- إخضاع شبكات الإنترنت لرقابة قانونية فعّالة تمارسها الجهات المختصة، الغاية منها منع وكشف الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الرقمي، على أن تُمارَس هذه الرقابة في إطار من الضمانات القانونية الصارمة التي تكفل عدم المساس بالحقوق والحريات الدستورية للأفراد في الاستخدام المشروع لشبكات الإنترنت، وبما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن الرقمي وحماية الحريات العامة.

٦- إلزام الجهات المختصة ايجاد فرق استجابة سريعة ذات سمة فنية وقانونية متخصصة، تتولى التدخل الفوري والحاسم في جرائم المخدرات الرقمية وما يتصل بها من أنشطة غير مشروعة، مع استنباط وتحديث وتدبير إجراءات قانونية صارمة ومرنة في آنٍ واحد، يؤمن سرعة الملاحقة والتحقيق والمساءلة، وبما يكفل مواكبة التطور المتسارع للتقنيات والوسائل الرقمية الحديثة.

٧- إلزام الجهات الرقابية والأمنية المختصة بتتبع ورصد المعاملات المالية، تحسين وتطوير التقنيات القانونية والفنية الخاصة بتعقب معاملات العملات الرقمية او أي تعامل مالي يثير الشكوك، بهدف كشف الأنشطة المشبوهة ومكافحة جرائم غسل الأموال التي تُستخدم كوسيلة لتمويل أو دعم تجارة المخدرات الرقمية، مع اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإفلات من المساءلة، على ان يكون ذلك وفق سياق قانوني لا ينتهك حقوق وحريات الافراد التي رسمها الدستور والقوانين المختلفة.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب :

١- فوزية عبد الستار، *المساهمة الأصلية في الجريمة: دراسة مقارنة*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٧.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١- محمد عبد الخالق الراجح، "المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريمية في الأردن"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، ٢٠١٩.

ثالثاً: البحوث العلمية:

١- احمد عبد الصبور الدلجاوي، "التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الرقمي"، *المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية*، عدد٨، الجزء الأول، ديسمبر، (٢٠١٦).

٢- استبرق فؤاد حسين، "المواجهة التشريعية لظاهرة المخدرات الرقمية"، *مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية*، عدد٩ ، (٢٠٢٥).

٣- إسراء حميد غريب الحمداني، "المخدرات الرقمية بين الانتشار السريع والضعف في السيطرة"، *كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الفلوجة، العراق*، (٢٠٢٣).

٤- حمزة ثعبان عبد، "الأساس التشريعي لمواجهة الجرائم المستحدثة في العراق: دراسة نقدية في نطاق شرعية التجريم والعقاب"، *مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، جامعة الفارابي*، مج٨ ، عدد١، (٢٠٢٥).
٥- خميس آل خطاب، عبد الله الحميدات، جاد الطورة، "التكييف القانوني للمخدرات الرقمية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع الأردني". *مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث والدراسات*، مج ٧، ع٢، (٢٠٢١).
٦- رباب عنتر ومحمد جبريل إبراهيم حسن، "إشكالية العقاب على ترويج المخدرات الرقمية: دراسة تحليلية استشرافية"، *مجلة L'Égypte Contemporaine* ، مج ١١٦، ع ٥٥٨ أبريل/نيسان، (٢٠٢٥).
٧- سمير حسين، "السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات الرقمية"، *مجلة القانون المعاصر، جامعة الإسكندرية*، (٢٠٢٢).
٨- سيروان سمين، "ظاهرة المخدرات الرقمية: أسبابها وآليات مواجهتها"، مجلة جامعة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، مج٦، ع٣، (٢٠٢٣).
٩- صليحة العقّون وزخرُوفة لاتريش، "خطر المخدرات الرقمية: سبل الوقاية وآليات مواجهتها"، *مجلة التمكين الاجتماعي، جامعة الاغوط، الجزائر*، ع ٢، مجلد٥، (٢٠٢٣).
١٠- علاء ياسر حسين، "تجريم المخدرات الرقمية في التشريع العراقي"، *مجلة ادأب، ذي قار*، مج ١٠، ع٤٧، (٢٠٢٤).
١١- عمار حمزة أحمد، "الاتجار بالمُخدِّرات الرَّقميَّة وموقف المُشرِّع العراقي منها"، *علوم القانون والسياسة*، مجلد ٢٠، عدد ٤، (٢٠٢٤).
١٢- فهيل عبد الباسط عبد الكريم، "إشكالية التكييف القانوني للمخدرات الرقمية بين مقاربتي المخدرات التقليدية والاحتيال الالكتروني"، *مجلة جامعة جيهان، أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية*، مج٨ ، عدد٢، (٢٠٢٤).
١٣- ليلى ميسوم، "المخدرات الرَقْمية: ظهور إدمان جديد عبر شبكة الانترنت"، *مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية*، العدد ٢١، (٢٠١٦).
١٤- محمد العوضي، "السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المستحدثة: دراسة حول المخدرات الرقمية"، *مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة*، العدد٤، (2022).
١٥- محمود أحمد عبد الجواد، "المخدرات الرقمية: دراسة في الأبعاد القانونية والاجتماعية"، *مجلة جامعة النهرين*، (٢٠٢١).
١٦- ياسين جبري، "المُخدِراتْ الرَقْمية"، *مجلة التشريع والاقتصاد*، مج٤، عدد٨، (٢٠١٥).

رابعاً: القوانين:

١- مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي (٢٠١٩).
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني (٢٣ لسنة ٢٠١٦).
٤- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦.
٥- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦، المادة.(9)
٦- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
٧- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
٨- القانون المصري رقم (١٨٢ لسنة ١٩٦٠) وتعديلاته بالقانون رقم (١٢٢ لسنة ١٩٨٩).

خامساً: المصادر باللغة الانكليزية:

1- Ashraf Fatehi Khaleel Al-Rai, Ayman Atef Al-Khaswaneh & Mohamed Abdiljalil Abdulla Ahmed Alansari. (2024). *The Legal Organization of Digital Drugs in Jordanian Criminal Legislation: Comparative Study*. **Kurdish Studies**, 12(2), 2243–2253.
2- Corazza, O., Roman-Urrestarazu, A., & Bersani, F. S. (2020). *New Psychoactive Substances: Evolution in the exchange of information and innovative legal responses in the European Union.* **International Journal of Mental Health and Addiction**, 18, 1194–1211. https://doi.org/10.1007/s11469-020-00265-6

سادساً: المواقع الالكترونية:

١- مجلس وزراء الداخلية العرب. (2022). *الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية*، الأمانة العامة – تونس .https://www.apsaegypt.org/ar/news/arab-drug-strategy
2- UNODC. (2013). *The International Drug Control Conventions.* United Nations, Vienna. https://www.unodc.org/unodc/en/commissions/CND/conventions.html
3- UNODC. (2021). *World Drug Report.* United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna. https://www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/wdr2021.html